

بحار الأنوار

[194] 35 * (باب) * * " (واجبات الطواف وآدابه) " * 1 - ب: محمد بن عيسى وأحمد بن إسحاق معا، عن سعدان بن مسلم قال: رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام استلم الحجر ثم طاف حتى إذا كان اسبوع التزم وسط البيت وترك الملتزم الذي يلتزم أصحابنا وبسط يده على الكعبة فمكث ما شاء الله، ثم مضى إلى الحجر فاستلمه وصلى خلف مقام إبراهيم عليه السلام ثم عاد إلى الحجر فاستلمه، ثم مضى حتى إذا بلغ الملتزم في آخر اسبوع التزم وسط البيت وبسط يده ثم استلم الحجر وصلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام ثم استلم الحجر وطاف حتى إذا كان في آخر السبوع التزم وسط البيت ثم استلم الحجر ثم صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام ثم عاد إلى الحجر فاستلم ما بين الحجر إلى الباب ثم مكث ما شاء الله ثم أتى الحجر فصلى ثمان ركعات فكان آخر عهده بالبيت تحت الميزاب وبسط يده ودعا ثم مكث ما شاء الله ثم خرج من باب الحناطين حتى إذا أتى ذاطوى وكان وجهه إلى المدينة (1)، أقول: سيأتي بعض الآداب في باب صلاة الطواف، 2 - ل: فيما أوصى به النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله عليا: ليس على النساء استلام الحجر (2)، أقول: قد مضى في باب الإجهار بالتلبية بسند آخر عن الباقر عليه السلام مثله، 3 - ل: الأربعمئة قال أمير المؤمنين عليه السلام: أقرؤا عند الملتزم بما حفظتم من ذنوبكم وما لم تحفظوا فقولوا: " وما حفظته علينا حفظتك ونسيناه فاغفره لنا " فانه من أقر بذنبه في ذلك الموضع وعده وذكره واستغفر الله منه كان حقا على الله عز وجل أن يغفر له (3)، (1) قرب الإسناد ص

131، (2) الخصال ج 2 ص 287، (3) نفس المصدر ج 2 ص 408، [*]